

Distr.: General
19 August 2022
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

إكوادور

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- في عام 2017، رحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتصديق إكوادور على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وجميع البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها تقريباً⁽²⁾. وفي عام 2020، أشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن إكوادور صدقت على جميع المعاهدات الإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان⁽³⁾. وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)⁽⁴⁾.

3- وأوصت هيئتان من هيئات المعاهدات بأن تصدق إكوادور على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁵⁾.

4- وفي عام 2017، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تنظر إكوادور في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام 1975 (رقم 143)⁽⁶⁾.



- 5- وفي عام 2018، أوصى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف بأن تواصل إكوادور ريادتها في الحملة الداعية إلى التفاوض على معاهدة ملزمة قانوناً بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات عبر الوطنية واعتمادها⁽⁷⁾.
- 6- وإكوادور مشمولة بولاية المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان). ويقدم الدعم أيضاً مستشار لحقوق الإنسان في فريق الأمم المتحدة القطري. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مساعدة تقنية إلى إكوادور، بما في ذلك في تعزيز الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإجراء تحليلات على مستوى الاقتصاد الكلي قائمة على الحقوق لتدابير التشفير والتحفيز، ووضع سياسة عامة جديدة بشأن إعادة التأهيل الاجتماعي⁽⁸⁾.
- 7- وفي عام 2021، قدمت إكوادور تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2017⁽⁹⁾.
- 8- وقدمت إكوادور مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2017⁽¹⁰⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 9- لاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تشكل، عملاً بالمادة 424 من الدستور، جزءاً من التشريعات الوطنية⁽¹¹⁾. وفي عام 2020، رحبت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بالإصلاحات القانونية التي أجرتها إكوادور لمواءمة نظامها القانوني الوطني مع الأحكام الدستورية الجديدة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، لاحظت وجود ثغرات كبيرة في التنفيذ فيما يتعلق بالقوانين الجديدة الخاصة بحقوق النساء والفتيات، ولا سيما على الصعيد المحلي وفي المناطق النائية⁽¹²⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 10- في عام 2021، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إنشاء أمانة حقوق الإنسان وأتتت على إكوادور لإنشاء مديرية الشؤون الجنسانية في وزارة الداخلية ومديرية حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية والإدماج في وزارة الصحة العامة⁽¹³⁾.
- 11- وفي عام 2017، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل إكوادور استقلال مكتب أمين المظالم وتزويده بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية⁽¹⁴⁾. ورحب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بالقانون الأساسي لمكتب أمين المظالم، الذي بدأ نفاذه منذ نيسان/أبريل 2019. وأوصى بأن تعزز إكوادور مكتب أمين المظالم بإنشاء شعبة فرعية مكرسة لحماية وتعزيز حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹⁵⁾.
- 12- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ إكوادور آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة بوصفها هيكلًا حكوميًا دائماً⁽¹⁶⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

13- في عام 2019، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود قانون عام ينص على قائمة جامعة بأسباب التمييز المحظورة، وإزاء استمرار التمييز المنهجي بحكم الواقع ضد بعض الفئات السكانية، ولا سيما النساء والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وأفراد شعب مونتوبيو وسكان الأرياف والمهاجرين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽¹⁷⁾.

14- وفي عام 2017، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكثف إكوادور حملات التوعية لمكافحة جميع أشكال التمييز واتخاذ تدابير لمكافحة التحيز العنصري في وسائل الإعلام⁽¹⁸⁾. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة استمرار المواقف والسلوكيات التمييزية والنمطية القائمة على نوع الجنس، والمعايير الاجتماعية الأبوية والذكورية المتجذرة⁽¹⁹⁾.

15- وفي عام 2019، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل إكوادور تضمين قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها للقضاء على التمييز حظراً صريحاً للتمييز القائم على الإعاقة واشتمالها على اعتراف بالتمييز المتعدد الأشكال والجوانب⁽²⁰⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وفي عدم التعرض للتعذيب

16- في عام 2019، دعا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إكوادور إلى ضمان ممارسة الحق في التجمع السلمي في جميع الأوقات أثناء الاحتجاجات ومنع الموظفين المكلفين بإفناء القانون من الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه⁽²¹⁾. وفي عام 2022، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء التقارير التي تفيد باستخدام قوات الأمن الإكوادورية العنف ضد الأطفال خلال الاحتجاجات التي قادها السكان الأصليون. وطالبت الدولة الطرف بوقف استخدام القوة وحثتها على فتح تحقيقات فورية في الحوادث المبلغ عنها بشأن الاستخدام المفرط للقوة والعنف من جانب أفراد الأمن ضد الأطفال⁽²²⁾.

17- وفي عام 2021، أعرب عدد من خبراء وهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن ارتياحهم إزاء العنف المستمر في نظام السجون الإكوادوري⁽²³⁾. وفي أيار/مايو 2022، شددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنه في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر 2020 وأيار/مايو 2022، قُتل ما لا يقل عن 390 شخصاً في سجون إكوادور. وشجعت الدولة على توفير موارد كافية لتنفيذ السياسة العامة لإعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء، ودراسة التوصيات الرامية خفض مستويات العنف في السجون الواردة في تقرير المفوضية السامية لعام 2019 عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل⁽²⁴⁾، والنظر في خريطة الطريق التي اقترحتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان الأمن في السجون، وتحسين أوضاع السجون وإدارتها، والحد من الاستخدام المفرط للسجن⁽²⁵⁾.

18- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار اتباع نهج عقابية في الغالب لمعالجة مشكلة إساءة استعمال المؤثرات النفسانية، الأمر الذي أسهم في زيادة مفطرة في عدد الأشخاص المسلوبية حريتهم. وأوصت بأن تستخدم إكوادور بدائل للسجن

في جرائم المخدرات البسيطة⁽²⁶⁾. وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء التصنيف العرقي والأعداد المفرطة للمنحدرين من أصل أفريقي في السجون⁽²⁷⁾.

19- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار تدابير سلب الحرية في مراكز إعادة التأهيل اعتباراً من سن الثانية عشرة بالنسبة للجرائم الخطيرة ومن سن الرابعة عشرة بالنسبة للجرائم الأخرى، ورفع الحد الأقصى لمدة سلب الحرية من أربع سنوات إلى ثماني سنوات⁽²⁸⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

20- لاحظت عدة آليات لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة أن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها إكوادور تنطبق مباشرة في المحاكم الوطنية⁽²⁹⁾. وأوصت هيئتان من هيئات المعاهدات بأن تعزز إكوادور انطباق الحقوق المحمية بموجب تلك المعاهدات عن طريق تنظيم دورات تدريبية، لا سيما للقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وعن طريق تنظيم حملات توعية لأصحاب الحقوق⁽³⁰⁾.

21- وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء قلة لجوء السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة. وأوصى بأن يتخذ النظام القضائي إجراءات لتسوية القضايا المتراكمة، ولا سيما القضايا التي رفعها الإكوادوريون المنحدرين من أصل أفريقي دفاعاً عن حقوقهم الدستورية⁽³¹⁾.

22- وفي عام 2019، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بأن تكفل إكوادور قدرًا كافيًا من التعاون والتنسيق بين نظام العدالة العادي ونظام عدالة الشعوب الأصلية، وأن تزود نظام عدالة الشعوب الأصلية بالوسائل المادية اللازمة لممارسة ولايته القضائية بفعالية، وأن تضع حداً لتجريم سلطات الشعوب الأصلية بسبب أدائها واجباتها القضائية⁽³²⁾.

23- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توضح إكوادور أدوار المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد وعمل آلية التنسيق بينها وأن تنفذ توصيات آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³³⁾.

24- ولاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن لجنة الحقيقة حددت هوية ما مجموعه 17 ضحية من ضحايا الاختفاء القسري خلال الفترة من عام 1984 إلى عام 2008. وأوصت بأن تعجل إكوادور الإجراءات القضائية الجارية فيما يخص حالات الاختفاء القسري وأن تضمن محاكمة جميع الجناة المشتبه فيهم ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، وفقاً لخطورة أفعالهم⁽³⁴⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

25- أعربت عدة آليات وهيئات لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها إزاء الظروف الأمنية التي يمارس فيها المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم، ولا سيما المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والحق في الأراضي وفي الموارد الطبيعية⁽³⁵⁾. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري إكوادور على اعتماد تدابير لمنع أعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل زعماء شعب مونتبويو والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين والمدافعين عن حقوقهم، وضمان حماية حياتهم وسلامتهم الشخصية. وأوصت أيضاً بإجراء تحقيق شامل فيما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من اضطهاد وعقوبات⁽³⁶⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير بأن تعتمد إكوادور تدابير لمنع المضايقات القضائية غير المبررة للمدافعين عن حقوق الإنسان⁽³⁷⁾.

26- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل إكوادور الامتثال التام للتدابير الخاصة المؤقتة المنصوص عليها في القانون الأساسي للانتخابات والمنظمات السياسية (قانون الديمقراطية)، بما في ذلك التدابير المتصلة بالتنوع الإثني والثقافي، وأن تستحدث قاعدة للتكافؤ في الترشيحات المقدمة من فرادى الأعضاء⁽³⁸⁾.

27- وأبرز المقرر الخاص المعني بحرية التعبير أهمية العملية التي اضطلع بها أمين الاتصالات لضمان التعددية في وسائط الإعلام العامة. وحث إكوادور على وضع بروتوكولات وتدابير لوسائط الإعلام المعنية ببرامج البث العام لضمان التعددية في التغطية، ولا سيما في السياقات الانتخابية، وكذلك لضمان استقلال الصحفيين والمحللين عن النفوذ الحكومي⁽³⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، دعا إكوادور إلى ضمان حق الصحفيين في حماية مصادر معلوماتهم، ودعم وضع مدونة لأخلاقيات الصحافة، والتحقق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وتفعيل اللجنة المشتركة بين المؤسسات لحماية الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين⁽⁴⁰⁾.

28- ووفقاً لسجلات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لقي أربعة صحفيين مصرعهم في إكوادور منذ عام 2016. وقُتل صحفيان إكوادوريان آخزان وسائقهما في بلد ثالث (في قضية *El Comercio*)⁽⁴¹⁾.

29- وأشارت اليونسكو إلى أن التشهير لا يزال جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الأساسي الشامل، الذي عدل في شباط/فبراير 2021. وأشارت أيضاً إلى أن الجمعية الوطنية وافقت في تموز/يوليه 2021 على قانون منع العنف الجنسي الرقمي، الذي ينص على أن ما يسمى بجرائم الشرف يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين 15 و30 يوماً⁽⁴²⁾.

30- ونوهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنقد الذي أحرزته إكوادور، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار الفجوة الرقمية، التي تؤثر أكثر ما تؤثر في الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وشعب مونتوبيو⁽⁴³⁾.

5- الحق في الزواج والحياة الأسرية

31- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أنه على الرغم من تحديد السن الدنيا للزواج بـ 18 عاماً لا يزال زواج الأطفال قائمة ممارسة جارية في شكل قران بحكم الأمر الواقع، ولا سيما في المناطق الريفية وفي مجتمعات السكان الأصليين⁽⁴⁴⁾.

32- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعترف إكوادور صراحةً بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة⁽⁴⁵⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

33- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون التتقل البشري، الذي يوطد التنسيق بين الوكالات في مجال منع الاتجار بالبشر والتحقق فيه والمعاقبة عليه وفي حماية ضحايا الاتجار. وأوصت بأن تعزز إكوادور التعاون مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار وأن تخصص موارد كافية لمديرية منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ولتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة 2019-2030 للقضاء على الاتجار. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل إكوادور قدرأ كافياً من الحماية وخدمات الدعم لضحايا الاتجار⁽⁴⁶⁾.

34- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) بأن تضع إكوادور إجراءات تشغيل موحدة لتيسير التعرّف الفوري على ضحايا الاتجار الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية وإحالتهم إلى نظام اللجوء⁽⁴⁷⁾.

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

35- تعرب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معدل البطالة لم ينخفض منذ عام 2014 ولأن البطالة تؤثر أكثر ما تؤثر في أشد الفئات حرماناً، وأوصت بأن تتخذ إكوادور تدابير للحد من البطالة وأن تواصل تقييم أثر تدابير التكيف الهيكلي على العمالة⁽⁴⁸⁾.

36- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن معدل البطالة لدى النساء أعلى منه لدى الرجال بمرّة ونصف، وأوصت بأن تعزز إكوادور التدابير الرامية إلى القضاء على الفصل المهني، وتدعم فرص حصول المرأة على وظائف في قطاع العمالة الرسمي، وتعطي الأولوية لانتقال المرأة من العمل بدوام جزئي إلى العمل بدوام كامل، وتطبق بدقة مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وتتسنى آليات لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)⁽⁴⁹⁾.

37- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل للعمال المنزليين والعمال في مزارع الموز والنخيل وقطاع زراعة الزهور وفي مجالات أخرى من الاقتصاد غير الرسمي⁽⁵⁰⁾.

38- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء تراجع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون في وظائف نظامية، ونقص التدابير التشريعية لمعاقبة الشركات التي لا توظف عدداً كافياً من الأشخاص ذوي الإعاقة وقلة إنفاذها، وعدم تشجيع فرص العمل الحر للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵¹⁾.

39- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكثف إكوادور جهودها للقضاء على عمل الأطفال، بسبل منها تعزيز شراكاتها مع القطاع الخاص ووضع برامج على الصعيدين المحلي والكانتوني لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال⁽⁵²⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

40- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ما يقرب من 7 من كل 10 أشخاص من السكان النشطين اقتصادياً لا يمكنهم الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات، لأسباب منها ارتفاع مستويات العمل غير الرسمي. ولاحظ أيضاً أنه على الرغم من زيادة التغطية ببرامج الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات، فإن آلية التحويلات غير المشروطة لا تزال تشوبها أخطاء في أهلية القبول والاستبعاد. وأشار إلى أن الظروف المالية الحالية تتطلب من إكوادور إيجاد حيز مالي يتيح التطبيق التدريجي للحد الأدنى للحماية الاجتماعية على المستوى الوطني. وأوصى بوضع رؤية شاملة للحماية الاجتماعية تتصدى لمواطني الضعف لدى الناس طوال حياتهم⁽⁵³⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

41- تشعر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء تأثير تدابير التقشف الواردة في خطة تحقيق الرخاء 2018-2021 والتسهيل الممدد لصندوق النقد الدولي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء استمرار الفجوة بين المناطق الريفية

والحضرية، وإزاء ارتفاع نسبة السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي وأفراد شعب مونتوبيو الذين يعيشون تحت خط الفقر⁽⁵⁴⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الأزمة الاقتصادية في إكوادور تفاقمت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأن تدابير التقشف التي اعتمدت كان تأثيرها على المرأة أشد من غيرها⁽⁵⁵⁾.

42- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري إكوادور على مواصلة تنفيذ سياسات الإدماج الاجتماعي وسياسات التنمية المراعية للهوية والرامية إلى الحد من عدم المساواة والفقر⁽⁵⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد إكوادور سياسة الضريبة التصاعدية⁽⁵⁷⁾.

43- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن سوء التغذية المزمن لدى الأطفال هو أكبر مشاكل الصحة العامة التي تمس صغار الأطفال في إكوادور وأنها منتشرة بشكل خاص بين السكان الأصليين وسكان الأرياف، وأقر بعزم البلد على التصدي لهذه المشكلة بطريقة مشتركة بين القطاعات والمؤسسات. وأوصى بأن تُنشئ إكوادور آليات تمويل تضمن استدامة ما يتخذ من إجراءات وبأن تحدث تكيفات على المستوى المحلي لإيلاء السكان اهتماماً مناسباً ثقافياً⁽⁵⁸⁾.

44- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ إكوادور تدابير لمنع عمليات الإخلاء القسري وأعمال العنف التي تستهدف المزارعين والشعوب الأصلية فيما يتعلق بحصولهم على الأراضي واستخدامها ولمعاقبة المسؤولين عن ذلك، وبأن تتخذ خطوات لضمان إعادة توزيع الأراضي لصالح أكثر الفئات حرماناً⁽⁵⁹⁾. وأوصت أيضاً بأن تحمي إكوادور حقوق الملكية الفكرية للمزارعين والشعوب الأصلية فيما يتعلق بالبذور المحلية والزراعية، بما فيها حقوقهم في المحافظة على بذورهم واستخدامها وتبادلها وبيعها⁽⁶⁰⁾.

45- ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن الحكومة تقدر أن 56 في المائة من الأسر المعيشية الإكوادورية المنحدرة من أصل أفريقي تعاني من نقص المساكن⁽⁶¹⁾.

10- الحق في الصحة

46- في عام 2020، أشارت المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه إلى القيام باستثمارات هامة في البنية التحتية الصحية في إكوادور. ومع ذلك، تواجه بعض الفئات السكانية الرئيسية تحديات خطيرة في إعمال حقها في الصحة، وتُسجّل لدى السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي مؤشرات صحية أسوأ من بقية السكان⁽⁶²⁾. وأعربت المقررة الخاصة أيضاً عن قلقها إزاء تأثير تدابير التقشف في نظام الرعاية الصحية وحثت إكوادور على تأمين الموارد اللازمة للحفاظ على مستويات الحصول على الخدمات الصحية ومعالجة الاختلالات التي تؤثر في أكثر الفئات حرماناً⁽⁶³⁾.

47- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على إكوادور لاعتمادها الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة 2017-2021، ولسياستها المشتركة بين القطاعات لمنع الحمل لدى الفتيات والمراهقات للفترة 2018-2025. وأوصت بأن تكثف إكوادور برامج التوعية الشاملة للجميع لضمان حصول النساء والفتيات بطريقة تحترم السرية على الأشكال الحديثة من وسائل منع الحمل والمعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية⁽⁶⁴⁾.

48- ولاحظت اللجنة نفسها أن المحكمة الدستورية قضت في نيسان/أبريل 2021 بعدم تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب. وأوصت إكوادور بأن تجيز الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والأخطار التي تهدد حياة الحامل أو صحتها أو ضعف الجنين الشديد، وتنزع الصفة الجرمية عنه

في جميع الحالات الأخرى، وتتيح للنساء إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض⁽⁶⁵⁾.

49- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أنه على الرغم من وضع المديرية الوطنية للصحة المشتركة بين الثقافات التابعة لوزارة الصحة العامة برامج في مجال الطب الشعبي المتوارث، فإن مشاركة الشعوب الأصلية غير كافية ولا يوجد تنسيق وتكامل كافيان بين نظم الطب التقليدية والنظام الصحي الوطني⁽⁶⁶⁾.

50- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد إكوادور استراتيجية وطنية تهدف إلى منع ومكافحة إساءة استعمال العقاقير وإدمان الكحول بين المراهقين⁽⁶⁷⁾. وأعربت هيئتان من هيئات المعاهدات عن قلقهما إزاء ارتفاع معدلات الانتحار، ولا سيما بين المراهقين وفي منطقة الحدود الشمالية⁽⁶⁸⁾.

51- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعدل إكوادور القانون الأساسي للنظام الصحي وتضمّنه نهجاً للإعاقة قائماً على حقوق الإنسان، وتضع بروتوكولات محددة للرعاية الصحية لذوي الإعاقة، وتكفل إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات في جميع الأماكن التي تقدّم فيها خدمات الرعاية الصحية⁽⁶⁹⁾.

52- وأعرب المقرر الخاص المعني بالصحة عن قلقه بعد أن تبين له أن نظام الرعاية الصحية العقلية في إكوادور لا يزال متخلفاً وأنه لم ينتقل بعد من نموذج قائم على المستشفيات إلى نموذج للرعاية المجتمعية⁽⁷⁰⁾.

11- الحق في التعليم

53- أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بزيادة فرص الحصول على التعليم وتحسّن جودته، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار أوجه التفاوت بين المناطق الريفية والحضرية وارتفاع معدل التسرب المدرسي في أوساط الفئات المنخفضة الدخل والسكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي وشعب مونتوبيو. وأوصت بأن تزيد إكوادور الإنفاق الاجتماعي على التعليم لضمان حصول الجميع على التعليم الجيد على قدم المساواة وتدعيم السياسات الرامية إلى الحيلولة دون تسرب الطلاب من المدارس⁽⁷¹⁾.

54- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود التي تبذلها إكوادور للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات والقولب النمطية القائمة على نوع الجنس في النظام التعليمي، بسبب منها حملات التوعية التي تستهدف الشباب، بمن فيهم الفتيات والشابات، بشأن التحرش في الأوساط التعليمية. وأوصت اللجنة بأن تطبق إكوادور تطبيقاً صارماً للقانون الأساسي لعام 2018 لإصلاح القانون الأساسي للتعليم العالي وضمان التنفيذ الفعال لسياسة عدم التسامح إطلاقاً بشأن العنف والتحرش القائمين على نوع الجنس في المدارس والجامعات⁽⁷²⁾.

55- ورحب المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية بالخطوات المتخذة في مجال التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات، وأوصى بأن تضمن إكوادور الاستقلال الكامل لأمانة التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات وأن تخصص لها ما تحتاجه من موارد للوفاء بمهمتها⁽⁷³⁾.

56- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تدرج إكوادور "التعليم الإثني" في المناهج الدراسية الوطنية وأن تكفل إعداد مواد تعليمية تعكس بدقة الحقائق التاريخية من حيث صلتها بمآسي الماضي وفضائعه، ولا سيما الرق⁽⁷⁴⁾.

57- وأشار المقرر الخاص المعني بالصحة إلى أن وزارة التعليم وضعت في عام 2019 مقترحات شاملة لمناهج التنقيف الجنسي. وأوصى بأن يكون التنقيف المناسب للأعمار والشامل والدقيق علمياً في مجال الصحة الجنسية والإنجابية عنصراً إلزامياً في المناهج الدراسية⁽⁷⁵⁾.

58- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق أن إكوادور ما زالت تستخدم نموذجاً تعليمياً خاصاً. وأوصت بأن تنشئ إكوادور نظاماً تعليمياً شاملاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁶⁾.

12- الحقوق الثقافية

59- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية في إكوادور، ولا سيما لغتي سابارا وشيويار، المعرضتين للانقراض. وأوصت بأن تزيد إكوادور التدابير الرامية إلى حماية لغة سابارا وغيرها من خلال صندوق اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي، وأن تستأنف العمل مع بيرو في هذا المجال⁽⁷⁷⁾.

13- التنمية والبيئة وقطاع الأعمال وحقوق الإنسان

60- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتصدى إكوادور لتغير المناخ بطريقة منسقة وبتمايزة للتقليل من هشاشة الناس والنظم الإيكولوجية ونظم الإنتاج، وتزيد من طموح الأهداف المحددة في السياسة الوطنية المعنية بتغير المناخ، وتعطي الأولوية للاستثمارات الموجهة نحو تخليص الاقتصاد الوطني من الكربون بحلول عام 2050⁽⁷⁸⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الزيادة في الأنشطة الاستخراجية المعلن عنها في إطار خطة الرخاء تتعارض مع الالتزامات التي قطعها إكوادور بموجب اتفاق باريس⁽⁷⁹⁾.

61- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من وضع إطار تنظيمي في المسائل البيئية، لا تزال توجد تحديات على مستوى المؤسسات والقدرات والتمويل تعترض المضي قدماً في تطبيقه الفعال⁽⁸⁰⁾ وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه العميق إزاء أنشطة الصناعات الاستخراجية، ونقص الرصد والجزاءات المفروضة على تلك الصناعات، وعدم اكتراث الدولة بما ترتكبه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽⁸¹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

62- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على إكوادور لوضعها إطاراً تشريعياً وسياساتياً شاملاً للقضاء على التمييز ضد المرأة. ومع ذلك، ذكرت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التحديات التي تعترض التنفيذ الفعال لهذه التشريعات والسياسات، وإزاء أشكال التمييز المتداخلة التي تواجهها نساء السكان الأصليين والإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي ونساء شعب مونتبويو وذوات الإعاقة والمهاجرات وملمتسات اللجوء واللاجئات⁽⁸²⁾. وأوصت بأن تعزز إكوادور سلطة المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين وولايته ودوره في التنسيق والرصد وأن تزوده بموارد كافية ليضطلع بولايته بفعالية⁽⁸³⁾.

63- وأحاطت اللجنة نفسها علماً باعتماد قانون الإصلاح الديمقراطي لعام 2020، الذي يشترط أن تبلغ نسبة النساء 50 في المائة من المرشحين بحلول انتخابات عام 2025. وأوصت بأن تعتمد إكوادور برامج لمنع العنف القائم على نوع الجنس ضد السياسيات والمرشحات في الخطاب العام، وتوفر ما يلزم لبناء القدرات في مجال الحملات السياسية والمهارات القيادية، وتضمن قدرًا كافيًا من التمويل لحملات المرشحات⁽⁸⁴⁾.

64- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالصحة أن العنف ضد النساء والفتيات متوطن في إكوادور⁽⁸⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل إكوادور التنفيذ الفعال للقانون الأساسي الشامل لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه عن طريق تخصيص الموارد اللازمة وتوفير التدريب المنهجي للقضاة ووكلاء النيابة وأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن الإنفاذ الدقيق للقانون، وأن تعزز إكوادور التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة⁽⁸⁶⁾.

65- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية بأن تعتمد إكوادور وتنفذ سياسات مشتركة بين الثقافات لمنع العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والتصدي لما يطرحه من تحديات محددة⁽⁸⁷⁾.

2- الأطفال

66- بينما تعترف لجنة حقوق الطفل بالخطوات التي اتخذتها إكوادور لتحسين تسجيل المواليد، فإنها تلاحظ استمرار وجود ثغرات في تسجيل المواليد في مختلف المجالات، وكذلك في تسجيل الأطفال اللاجئين. وأوصت بأن تعتمد إكوادور خطة عمل تستهدف المناطق الريفية والساحلية والحدودية في مقاطعات غواياس ومانابي وإسميرالداس لضمان تسجيل المواليد⁽⁸⁸⁾.

67- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد إكوادور سياسة واستراتيجية وطنيتين شاملتين تهدفان إلى إعمال حقوق الطفل تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت أيضاً بإنشاء هيئة رفيعة المستوى مشتركة بين الوزارات لتنسيق جميع السياسات والبرامج المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والنظم المحلية لحماية الأطفال⁽⁸⁹⁾.

68- وأوصت اللجنة بأن تعتمد إكوادور استراتيجيات لمعالجة أوجه التفاوت في فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية والحد الأدنى من مستوى المعيشة بين أطفال السكان الأصليين وأطفال شعب مونتوبيو والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأسر الفقيرة⁽⁹⁰⁾.

69- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن القانون الإكوادوري لا يحظر صراحةً العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن⁽⁹¹⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

70- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن القانون الأساسي المتعلق بالإعاقة يستند إلى نموذج طبي للإعاقة⁽⁹²⁾. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حل الأمانة الفنية المعنية بالإعاقة في عام 2016 وإزاء عدم تعيين إكوادور آلية رصد مستقلة لمتابعة وتقييم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹³⁾.

71- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضع إكوادور سياسة شاملة لضمان إمكانية الوصول إلى البيئة المادية وخدمات النقل وإلى المعلومات والاتصالات في المرافق المفتوحة للجمهور وفي وسائل الإعلام⁽⁹⁴⁾. وأوصت أيضاً بأن تدرج إكوادور حكماً صريحاً في تشريعاتها الوطنية يُعرّف بموجبه رفض الترتيبات التمييزية المعقولة بأنه شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة⁽⁹⁵⁾.

72- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعدل إكوادور قوانينها لإدراج حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاندماج في مجتمعاتهم المحلية، وأن تضع خطة استراتيجية لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية وأن تستعيز عن نظم اتخاذ القرار بالوكالة بنظم الدعم في اتخاذ القرار⁽⁹⁶⁾.

-4 الشعوب الأصلية والأقليات

73- لاحظ المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أنه نظراً لعدم وجود مؤشرات مفصلة ومناسبة ثقافياً للحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية، كان التجاهل مصير تزايد الفقر المتعدد الأبعاد في العديد من مجتمعات السكان الأصليين⁽⁹⁷⁾. ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن القوانين والسياسات الرامية إلى حماية حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي لم تتعد ولم تطبق. ولا يزال الإكوادوريون من أصل أفريقي يعانون من التمييز العنصري، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى العدالة والأمن والأرض والمياه النظيفة والتعليم والرعاية الصحية والسكن والفرص الاقتصادية⁽⁹⁸⁾.

74- وأوصى المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية بأن تعتمد إكوادور نظاماً فعالاً ومتاحاً بسهولة لمنح الأراضي يسمح للشعوب الأصلية بالتمتع الكامل بحقوقها في الأراضي وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأوصى أيضاً بأن تقوم إكوادور بمواءمة متطلبات إنشاء مقاطعات إقليمية للشعوب الأصلية مع تلك المعايير⁽⁹⁹⁾.

75- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق الأثر السلبي لمشاريع استغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك التعدين وقطع الأشجار بصورة غير مشروعة، على أراضي السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التوترات بين الغرياء والسكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في تلك الأراضي⁽¹⁰⁰⁾.

76- وأعربت عدة هيئات وآليات تابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء عدم التنفيذ الفعال لحق السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي في التشاور⁽¹⁰¹⁾. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري إكوادور على ضمان التشاور، بغية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة للسكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، كوسيلة للمشاركة الفعالة في أي أنشطة تتعلق بالأحكام التشريعية أو الإدارية يمكن أن تؤثر في حقوقهم، ولا سيما حقهم في الأرض والموارد الطبيعية التي يملكونها أو التي درجوا على استخدامها. وحثت اللجنة إكوادور أيضاً على اعتماد تشريع بشأن التشاور المسبق والحر والمستتير تماثياً مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)⁽¹⁰²⁾.

77- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تلبين المعايير الناظمة للأنشطة الاستخراجية في المنطقة العازلة للمنطقة المحمية في منتزه ياسوني الوطني التي يعيش فيها شعبا تاغائيري وتاروميناني الأصليان في عزلة طوعية⁽¹⁰³⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية بأن تعترف إكوادور بسلامة أراضي هذين الشعبين وأن تحميها وتحل الأسباب الكامنة وراء العنف في المنطقة، بما في ذلك نتيجة لأنشطة الاستخراج القانونية وغير القانونية⁽¹⁰⁴⁾.

-5 المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

78- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد جدول الأعمال الوطني لتحقيق المساواة للنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (مجتمع الميم) للفترة 2018-2021، في عام 2018، وبمعد المائدة المستديرة المشتركة بين المؤسسات لمجتمع الميم في عام 2019⁽¹⁰⁵⁾.

79- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إكوادور على تفعيل قرار المحكمة الدستورية في إكوادور بشأن الزواج المدني على قدم المساواة⁽¹⁰⁶⁾.

80- وأُعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلقها العميق إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار وجود عيادات "لقضاء على المثلية الجنسية". وأوصت بأن تتخذ إكوادور خطوات لمنع أي ممارسة من هذا القبيل والمعاقبة عليها⁽¹⁰⁷⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء .

81- أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن إكوادور تستضيف أكبر عدد من اللاجئين المعترف بهم في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وهي واحدة من ثلاث دول تستضيف أكبر عدد من اللاجئين والمهاجرين من بلدان المنطقة. وتقوم الحكومة بتطوير القدرة المؤسسية لتنفيذ قانون التنقل البشري، وتمثل عملية التسوية الجديدة التي أُعلن عنها في منتصف عام 2021 تطوراً وإعداداً. غير أن عدداً من التعديلات المقترحة على القانون المقدمة إلى الجمعية الوطنية بين عامي 2018 و2020 تعكس نهجاً قوياً للرقابة والأمن، وهو ما سيكون له تأثير سلبي على إطار الحماية القانونية⁽¹⁰⁸⁾.

82- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تتخذ إكوادور جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية والوصول إلى العدالة، وضمان قيام سلطة مستقلة ومحايدة باستعراض تدابير الترحيل، وأن يكون للطعون الإدارية والقضائية ضد هذه التدابير أثر إيقافي⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت أيضاً بأن تكفل إكوادور حصول القضاة ووكلاء النيابة والمحامين المعيّنين على تدريب في الحقوق التي تحميها الاتفاقية⁽¹¹⁰⁾.

83- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز إكوادور عمل المجلس الوطني المعني بالمساواة في التنقل البشري وأن تنص صراحةً على آليات لتنسيق عمل المجلس مع عمل الوكالة الرائدة لمراقبة الهجرة⁽¹¹¹⁾. وأُعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التمييز والوصم والتحيز والقوالب النمطية فيما يتعلق بالمهاجرين⁽¹¹²⁾.

84- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تكفل إكوادور للأطفال والنساء والفتيات غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يقعون ضحايا للعنف القائم على نوع الجنس، وضحايا الاتجار والتهرب، والأشخاص الذين يعيشون في حالة تنقل بشري وضعف شديد، الحفاظ على وضعهم النظامي كمهاجرين بمنحهم تأشيرات إنسانية أو بدائل هجرة مرنة وميسرة⁽¹¹³⁾.

85- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أيضاً بأن تكفل إكوادور للضحايا الفعليين أو المحتملين للاتجار أو للتجنيد القسري أو حالات العنف المعتمّ الذين يتعرضون لخطر الاضطهاد إذا أُعيدوا إلى بلدانهم الأصلية التأهل كلاجئين، عملاً بالتعريف الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين⁽¹¹⁴⁾.

7- عديمو الجنسية

86- أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن الأنظمة الجديدة التي أصدرتها إكوادور بشأن قانون التنقل البشري تنص على إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية⁽¹¹⁵⁾.

Notes

- 1 A/HRC/36/4, A/HRC/36/4/Add.1 and A/HRC/36/2.
- 2 CED/ECU/CO/1, para. 3. See also A/HRC/44/48/Add.1, para. 12, and A/HRC/44/52/Add.2, para. 13.
- 3 A/HRC/45/44/Add.1, para. 11. See also A/HRC/44/52/Add.2, para. 13.
- 4 United Nations country team submission for the universal periodic review of Ecuador, p. 5.
- 5 CRC/ECU/CO/5-6, para. 47, and CMW/ECU/CO/3, para. 11.
- 6 CMW/ECU/CO/3, para. 11.
- 7 A/HRC/39/47/Add.1, para. 66 (d).

- ⁸ OHCHR, United Nations Human Rights Report 2021, pp. 68, 293, 295–297 and 300; United Nations Human Rights Report 2020, pp. 330 and 332; United Nations Human Rights Report 2019, pp. 262, 293 and 295–296; and United Nations Human Rights Report 2017, p. 238.
- ⁹ See www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/Session27/EC/Ecuador3rdCycle_SP.doc.
- ¹⁰ OHCHR, United Nations Human Rights Report 2017, pp. 79, 89 and 126.
- ¹¹ [CMW/C/ECU/CO/3](#), para. 8.
- ¹² [A/HRC/44/52/Add.2](#), para. 17.
- ¹³ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 15.
- ¹⁴ [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 12 (b).
- ¹⁵ [A/HRC/45/44/Add.1](#), paras. 31 and 80 (w).
- ¹⁶ [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 50.
- ¹⁷ [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 25. See also [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 16, and [CRPD/C/ECU/CO/2-3](#), para. 13 (a).
- ¹⁸ [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), paras. 9 and 31. See also [A/HRC/45/44/Add.1](#), paras. 54 and 80 (a).
- ¹⁹ [A/HRC/44/52/Add.2](#), para. 8. See also [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), paras. 19–20 (a), [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), paras. 24–25, and [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 16 (b).
- ²⁰ [CRPD/C/ECU/CO/2-3](#), para. 14 (a).
- ²¹ [A/HRC/41/35/Add.1](#), para. 84 (a) and (c). See also [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 21, [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 8 (a); <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/11/ecuador-bachelet-calls-dialogue-prevent-conflict-and-create-inclusive>; and <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2019/11/press-briefing-ecuador>.
- ²² See <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/06/ecuador-un-committee-urges-end-violence-against-children-during-protests>.
- ²³ See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/12/ecuador-un-experts-call-urgent-action-stop-prison-violence#:~:text=UN%20human%20rights%20experts%20today,and%20hundreds%20injured%20th is%20year;and https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/12/ecuador-has-obligation-ensure-security-inside-prisons-un-experts>. See also [CED/C/ECU/CO/1](#), para. 18.
- ²⁴ [A/HRC/42/20](#).
- ²⁵ See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/05/ecuador-prison-violence>. See also [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 48 (c).
- ²⁶ [E/C.12/ECU/CO/4](#), paras. 47 and 48 (b). See also [A/HRC/44/52/Add.2](#), para. 75.
- ²⁷ [A/HRC/45/44/Add.1](#), para. 53.
- ²⁸ [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 43.
- ²⁹ [A/HRC/44/52/Add.2](#), para. 14, [CMW/C/ECU/CO/3](#), para. 8, [A/HRC/42/37/Add.1](#), para. 15, [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 11, and [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 9.
- ³⁰ [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 10, and [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 12 (c).
- ³¹ [A/HRC/45/44/Add.1](#), paras. 51 and 81.
- ³² [A/HRC/42/37/Add.1](#), paras. 93 and 96.
- ³³ [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 24.
- ³⁴ [CED/C/ECU/CO/1](#), paras. 9–10 (a).
- ³⁵ [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 13, [A/HRC/45/44/Add.1](#), paras. 42 and 73, and [A/HRC/42/37/Add.1](#), paras. 56 and 97.
- ³⁶ [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), para. 21 (a)–(b). See also [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 14, and [A/HRC/45/44/Add.1](#), para. 80 (j) and (gg).
- ³⁷ [A/HRC/41/35/Add.1](#), para. 84 (d).
- ³⁸ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 18 (a). See also [CRPD/C/ECU/CO/2-3](#), para. 52.
- ³⁹ [A/HRC/41/35/Add.1](#), para. 45.
- ⁴⁰ *Ibid.*, paras. 74 (c) and (f) and 76 (a)–(b).
- ⁴¹ UNESCO submission for the universal periodic review of Ecuador, para. 10. See also [A/HRC/41/35/Add.1](#), para. 33.
- ⁴² UNESCO submission, para. 5. See also [A/HRC/41/35/Add.1](#), para. 73 (a).
- ⁴³ [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 63. See also [A/HRC/41/35/Add.1](#), para. 82 (a).
- ⁴⁴ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 49 (a). See also [E/C.12/ECU/CO/4](#), paras. 51 and 52 (b), and [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 29.
- ⁴⁵ [CRPD/C/ECU/CO/2-3](#), para. 42.
- ⁴⁶ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), paras. 4 (b) and 24. See also [CMW/C/ECU/CO/3](#), paras. 46–47; [A/HRC/44/52/Add.2](#), para. 100 (b), [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), para. 35, and https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3956590:NO.
- ⁴⁷ UNHCR submission for the universal periodic review of Ecuador, p. 4.
- ⁴⁸ [E/C.12/ECU/CO/4](#), paras. 29–30 (a)–(b).
- ⁴⁹ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), paras. 31 (c) and 32 (b) and (d)–(f). See also [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 29.

- ⁵⁰ CERD/C/ECU/CO/23-24, para. 34. See also [A/HRC/45/44/Add.1](#), paras. 48–50, and [A/HRC/44/48/Add.1](#), para. 73.
- ⁵¹ CRPD/C/ECU/CO/2-3, para. 47 (b). See also [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 44 (b).
- ⁵² CRC/C/ECU/CO/5-6, para. 42. See also [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 36, and https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3956167:NO.
- ⁵³ United Nations country team submission, pp. 2–3. See also [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 37, and [CRPD/C/ECU/CO/2-3](#), para. 50 (a).
- ⁵⁴ [E/C.12/ECU/CO/4](#), paras. 5–6 and 41. See also [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), para. 6, and [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 36 (a).
- ⁵⁵ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 9.
- ⁵⁶ [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), para. 7.
- ⁵⁷ [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 22.
- ⁵⁸ United Nations country team submission, pp. 1–2. See also [A/HRC/44/48/Add.1](#), paras. 54–55 and 77 (n), and [E/C.12/ECU/CO/4](#), paras. 43 and 44 (d).
- ⁵⁹ [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 44 (a)–(b).
- ⁶⁰ *Ibid.*, para. 44 (g).
- ⁶¹ [A/HRC/45/44/Add.1](#), para. 65.
- ⁶² [A/HRC/44/48/Add.1](#), paras. 7 and 40. See also [A/HRC/45/44/Add.1](#), para. 61, [A/HRC/44/48/Add.2](#), para. 1, and [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 45.
- ⁶³ [A/HRC/44/48/Add.1](#), paras. 9–11 and 77 (a). See also [E/C.12/ECU/CO/4](#), paras. 5 and 46.
- ⁶⁴ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), paras. 33 and 34 (b). See also [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 52 (a), (c) and (e), [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 35 (b), [A/HRC/44/52/Add.2](#), paras. 61 and 95 (a), and [A/HRC/44/48/Add.1](#), paras. 42–44.
- ⁶⁵ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), paras. 33–34 (a). See also [A/HRC/44/48/Add.1](#), para. 77 (k), [A/HRC/44/52/Add.2](#), para. 96 (c)–(e) and 97 (b), [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 52 (f), and [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 35 (c).
- ⁶⁶ [A/HRC/42/37/Add.1](#), para. 64. See also [A/HRC/44/48/Add.1](#), paras. 32 and 77 (m).
- ⁶⁷ [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 35 (g).
- ⁶⁸ [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 49, and [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 34 (f). See also [A/HRC/44/48/Add.1](#), para. 39.
- ⁶⁹ [CRPD/C/ECU/CO/2-3](#), paras. 34 and 46 (a)–(b).
- ⁷⁰ [A/HRC/44/48/Add.1](#), paras. 34–35.
- ⁷¹ [E/C.12/ECU/CO/4](#), paras. 55–56 (a)–(c). See also [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), paras. 26–27, [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), paras. 28 (a)–(d) and 29, [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 37 (a), and [A/HRC/45/44/Add.1](#), para. 80 (c).
- ⁷² [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), paras. 27 and 28 (f). See also [A/HRC/44/48/Add.1](#), para. 77 (o), and UNESCO submission, p. 4.
- ⁷³ [A/HRC/42/37/Add.1](#), para. 101. See also [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), para. 29, [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 41 (b), and [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 58 (c).
- ⁷⁴ [A/HRC/45/44/Add.1](#), para. 80 (d) and (f).
- ⁷⁵ [A/HRC/44/48/Add.1](#), para. 53. See also [A/HRC/44/52/Add.2](#), para. 97 (d), [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 28 (g), and [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 52 (g).
- ⁷⁶ [CRPD/C/ECU/CO/2-3](#), paras. 43–44. See also [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 32 (c), and [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 28 (h).
- ⁷⁷ [E/C.12/ECU/CO/4](#), paras. 59–60 (a).
- ⁷⁸ United Nations country team submission, p. 4. See also [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 54.
- ⁷⁹ [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 11.
- ⁸⁰ United Nations country team submission, p. 5. See also [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 15 (a)–(b).
- ⁸¹ [A/HRC/45/44/Add.1](#), para. 48.
- ⁸² [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), paras. 13 (a) and 17. See also [A/HRC/45/44/Add.1](#), para. 66, and [A/HRC/44/52/Add.2](#), para. 84.
- ⁸³ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 16 (a). See also [A/HRC/44/52/Add.2](#), paras. 42 and 95 (g).
- ⁸⁴ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), paras. 25–26 (a)–(c). See also [A/HRC/44/52/Add.2](#), para. 7.
- ⁸⁵ See www.ohchr.org/en/press-releases/2019/09/ecuador-endemic-violence-and-discrimination-are-major-public-health-issues. See also [A/HRC/44/52/Add.2](#), paras. 52, 57 and 60, and [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 26.
- ⁸⁶ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 22 (a). See also [E/C.12/ECU/CO/4](#), paras. 39–40 (a)–(b) and (d), and [A/HRC/44/52/Add.2](#), para. 95 (b).
- ⁸⁷ [A/HRC/42/37/Add.1](#), para. 113.
- ⁸⁸ [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 20 (a).
- ⁸⁹ *Ibid.*, paras. 7 (a) and 9 (a) and (f).
- ⁹⁰ *Ibid.*, para. 16 (a).

- ⁹¹ [CRPD/C/ECU/CO/2-3](#), para. 31 (c). See also [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 23.
- ⁹² [CRPD/C/ECU/CO/2-3](#), para. 7.
- ⁹³ *Ibid.*, paras. 8 (a) and 59.
- ⁹⁴ *Ibid.*, paras. 22 (a)–(b) and 40 (a).
- ⁹⁵ *Ibid.*, paras. 14 (c) and 48 (a).
- ⁹⁶ *Ibid.*, paras. 26 (b) and 38 (b)–(c).
- ⁹⁷ [A/HRC/42/37/Add.1](#), para. 58.
- ⁹⁸ [A/HRC/45/44/Add.1](#), para. 70. See also <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25452>.
- ⁹⁹ [A/HRC/42/37/Add.1](#), para. 81.
- ¹⁰⁰ [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), para. 16. See also [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 45, and [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 61.
- ¹⁰¹ [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), para. 18, [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 17, [A/HRC/45/44/Add.1](#), para. 39, and [A/HRC/42/37/Add.1](#), para. 37.
- ¹⁰² [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), para. 19 (a)–(b). See also [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 18, [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 41 (a), and [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 46 (b).
- ¹⁰³ [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 15. See also [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), para. 14.
- ¹⁰⁴ [A/HRC/42/37/Add.1](#), para. 105. See also [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), para. 15.
- ¹⁰⁵ [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 5 (a)–(b).
- ¹⁰⁶ [E/C.12/ECU/CO/4](#), para. 26.
- ¹⁰⁷ [A/HRC/44/52/Add.2](#), paras. 91 and 103. See also [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), paras. 19 (b) and 20 (b).
- ¹⁰⁸ UNHCR submission, pp. 1–2. See also [CEDAW/C/ECU/CO/10](#), para. 47.
- ¹⁰⁹ [CMW/C/ECU/CO/3](#), para. 25. See also [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 3.
- ¹¹⁰ [CMW/C/ECU/CO/3](#), para. 21.
- ¹¹¹ *Ibid.*, para. 13.
- ¹¹² [CERD/C/ECU/CO/23-24](#), para. 32 (a).
- ¹¹³ UNHCR submission, p. 5. See also [CRC/C/ECU/CO/5-6](#), para. 39 (a)–(b), and [CMW/C/ECU/CO/3](#), para. 40.
- ¹¹⁴ UNHCR submission, p. 4.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, p. 3.
-